تاريخ الاستلام:2021/05/06 .تاريخ القبول: 2021/08/17

أحكام الصلح و دوره في قضايا فك الرابطة الزوجية

The provisions of conciliation and its role in cases of dissolution of the marital bond

ط/د تومي نوال **صحراوي خلواتي**

المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

Touminano6@gmail.com

ملخص:

يعتبر الصلح الأسري إجراءا مهما في قضايا فك الرابطة الزوجية، إذ ألزم المشرع الجزائري قاضي شؤون الأسرة أن يتقيد به و يحرص على تطبيقه، نظرا لما يمكن أن يحققه من نتائج إيجابية في الحفاظ على الكيان الأسري من التفكك و الانهيار عن طريق إقناع الزوجين بالتراجع عن فكرة الطلاق التي تمثل ضريبة يدفع ثمنها الباهظ الأبناء وحدهم و هذا ما ينجم عنه نتائج وخيمة لابد من تداركها.

كلمات مفتاحية: جلسة الصلح، الصلح على النفقة و الصداق، الصلح على الفراش، محضر الصلح، محضر عدم الصلح.

Abstract:

Family reconciliation is considered an important procedure in cases of breaking the marital bond, as the Algerian legislator obligated the family affairs judge to adhere to it and strive to implement it, given the positive results that he can achieve in preserving the family entity from disintegration and collapse by persuading the spouses to back down from the idea of Divorce, which represents a tax, the high price of which is paid by the children alone, and this results in disastrous consequences that must be remedied.

Keywords: Conciliation session, reconciliation over alimony and dowry, reconciliation on the bed, reconciliation report, non-conciliation report.

المؤلف المرسل.

. مقدمة:

إن الأسرة هي اللبنة الاولى للمجتمع، و هي الأساس المتين الذي يقوم عليه هذا الكيان البشري، لذلك تحرص كل التشريعات على إحاطتها بالحماية القانونية اللازمة التي تضمن إستمرار هذا الرباط المقدس و دوام الألفة و المودة و الرحمة بين طرفيه، و المشرع الجزائري بدوره كان حريصا على الحفاظ على العلاقة الزوجية و منع كل ما قد يمس باستقرارها، و يتجلى هذا الحرص في تكريس جملة من الوسائل القانونية التي تساهم بشكل كبير في حماية الكيان الأسري من الانهيار و التفكك، و من أجل تفعيل هذه الحماية تبنى المشرع نظام الصلح كطريق بديل لحل منازعات الرابطة الزوجية الشخصية منها و المالية، بالنظر إلى دوره المهم في إطفاء نار الخلافات و استئصال فتيل النزاعات بين الزوجين، فبالإصلاح تأتلف القلوب، و تصفو النفوس، وتزول البغضاء و يحل الوفاق محل الشقاق، فيعم الهدوء و الاستقرار داخل الأسرة و بالتالي ضمان استمرارها و الحفاظ على تماسكها ما يؤدي لا محالة إلى الحد من ظاهرة التفكك الأسري التي أصبحت تهدد المجتمع الجزائري بشكل رهيب.

و من خلال ما سبق نخلص إلى طرح الاشكالية التالية: ما مدى نجاح و فعالية الصلح في حل النزاعات الأسرية و تفادي فك الرابطة الزوجية؟ و هل يقتصر تطبيقه على النزاعات الشخصية بين الزوجين أم يمتد ليشمل ما يمكن أن ينشب بينهما من نزاع مالي؟

للإجابة على هذه الإشكالية و بالإعتماد على المنهج التحليلي الوصفي قسمت هذا الموضوع على النحو التالي:

- **المبحث الأول : مفهوم الصلح و طبيعته القانونية**
- **المبحث الثاني: الصلح بين الزوجين في المنازعات الشخصية و المالية**
- **المبحث الثالث: الاثار القانونية المترتبة عن الصلح.**

2. المبحث الأول : مفهوم الصلح وطبيعته القانونية

إن بيان مفهوم الصلح الأسري يحتاج منا إلى الإحاطة بمختلف التعريفات اللغوية و الاصطلاحية حتى نخلص إلى تعريف جامع مانع له و من ناحية اخرى سنتناول الشروط القانونية المتعلقة به، ونعرج في الأخير على طبيعته القانونية.

1.2 المطلب الأول: مفهوم الصلح

و يتضمن مفهوم الصلح تعريفه من الناحية اللغوية و كذا الاصطلاحية، إضافة الى الشروط التي ينبغي توافرها قانونا حتى يكون إجراء الصلح صحيحا.

1.1.2 الفرع الاول : تعريف الصلح

سنتعرض في هذا الفرع الى تعريف الصلح في اللغة ثم في الاصطلاح .

- **أولا : تعريف الصلح لغة**

الصلح في اللغة مشتق من الصلاح و المصالحة، و هو نقيض الفساد فيقال أصلحوا و تصالحوا و صالحوا و أصلح الشيء بعد فساده أي أقامه، و الصلح هو السلم و استقامة الحال و هي خلاف المخاصمة و يراد بها قطع المنازعة.[1]

- **ثانيا : تعريف الصلح اصطلاحا**

يعرف الصلح بوجه عام على أنه "عقد وضع لرفع النزاع بين المتخاصمين" كما يعرف أيضا على أنه "اتفاق المتنازعين على فض النزاعات الشائبة بينهم وديا". [2]

أما عن تعريفه في التشريع فلم يتطرق قانون الأسرة الجزائري في المادة (49) منه إلى تعريف الصلح و اكتفى بذكر أحكامه فقط، في حين أشارت إليه غرفة شؤون الأسرة بالمحكمة العليا في أحد قراراتها و التي جاء فيها "من المقرر قانونا أن الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه....." [3]

و هنا يظهر لنا جليا أن هذا التعريف الذي تبناه قرار المحكمة العليا هو نفسه الوارد في نص المادة (459) من القانون المدني[4] ، و لعل السبب في ذلك أن موضوع الصلح و جوهره و محتواه واحد سواء في القانون المدني أو في قانون الأسرة ألا و هو إنهاء الخلاف و إحلال الوفاق محل الشقاق، بينما يكمن الإختلاف بينهما في:

- أن الأول يعتبر عقدا فيما يعتبر الثاني إجراءا قضائيا يسبق الفصل في القضية بموجب نص المادة (49) من قانون الأسرة و التي جاء فيها "لا يثبت الطلاق إلا بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداءا من تاريخ رفع الدعوى"[5] .
- الصلح في شؤون الأسرة محدد بمدة زمنية معينة على خلاف عقد الصلح في القانون المدني فهو غير مقترن بمدة زمنية فقد يكون في أي لحظة طيلة سير مراحل الدعوى.
- طبيعة النزاع في عقد الصلح المدني قد يكون قائما أو لتوقي نزاع محتمل، غير أن إجراء الصلح في شؤون الأسرة يكون لصيقا بالنزاع القائم وهو النتيجة المؤكدة برفع دعوى فك الرابطة الزوجية.
- الصلح في شؤون الأسرة لا يتوفر على نص إجرائي يتعلق بطلب الإشهاد القضائي على الصلح الذي تمَ خارج الجهات القضائية خلافا لما هو منصوص عليه في الصلح المدني .[6]

و على ضوء ماسبق نستخلص أن الصلح في قانون الأسرة هو إجراء يقوم به قاضي شؤون الأسرة لدى المحكمة الإبتدائية يهدف من خلاله إلى إقناع الطرفين بالتراجع عن الطلاق عن طريق النصح و الموعظة و التوعية، و العمل على تقريب وجهات النظر بينهما من خلال التوافق على حل ودي خلال آجال محددة .

2.1.2 الفرع الثاني : الشروط القانونية للصلح

يخضع إجراء الصلح الذي يقوم به قاضي شؤون الأسرة إلى مجموعة من الشروط منها ما هو موضوعي و منها ما هو شكلي.

- **أولا : الشروط الموضوعية** و تتمثل في مايلي :
- **أ- وجود عقد زواج :** إذ أن محل الصلح هو العلاقة الزوجية فلا صلح في غياب هذه الرابطة و هنا يطرح التساؤل حول ما إذا كان يشترط لإجراء الصلح حصول دخول حقيقي بين الزوجين، أو بعبارة أخرى هل يجري القاضي الصلح في حالة ما إذا كانت الدعوى طلاق قبل الدخول، فالمشرع الجزائري لم يوضح هذه المسألة و لكن عدم تحديده و تركه هذا الأمر على إطلاقه يدل على أن الصلح يكون في كل دعوى طلاق سواء وقع البناء أم لم يقع، لأن حصول الشقاق و عدم الوفاق بين الزوجين أمر متصور و محتمل الوقوع فالعبرة بوجود عقد الزواج بغض النظر عن وقوع الدخول من عدمه، و أما إذا كان الزواج عرفيا فلابد من تثبيته أولا ثم يجري القاضي الصلح و تستمر الإجراءات بشكل عادي.[7]
- **ب- وجود دعوى قضائية :** من الخصوصيات المميزة للصلح في دعاوى الطلاق أن تفعيل إجراءاته يقتضي ضرورة وجود نزاع بين الزوجين كيفما كانت طبيعته و أسبابه، أدى الخوف من تحويله إلى شقاق بينهما إلى لجوئهما معا أو أحدهما إلى القضاء لطلب حله وفق الإجراءات المنصوص عليها في المواد (427) إلى (452) من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، أي أن محاولة الصلح تقترن بوجود دعوى قضائية موضوعها الطلاق و هذا ما يستشف من نص المادة (49) قانون الأسرة. [8]

- **ثانيا : الشروط الشكلية** و تتمثل في مايلي:
- **أ- تواجد أطراف جلسة الصلح :** و تتمثل في الزوجين حيث يمثل أحدهما مدعي و الآخر مدعى عليه، إضافة للقاضي و أمين الضبط طبقا للمادة (443) من قانون الإجراءات المدنية تحت طائلة بطلان الشكل القانوني في العمل القضائي، و نشير إلى أن المشرع قد عالج حالات التخلف عن الحضور لجلسة الصلح و ميّز بين حالة تغيب أحدهما أو كلاهما، فإن كان التغيب للضرورة الملحة و لسبب مقنع فيمكن تأجيل جلسة الصلح إلى تاريخ لاحق و هو ما تقضي به المادة (441) من ق.إ.م ، أما إذا كان تغيب المدعى عليه بدون سبب و لم يقدم عذرًا عن تخلفه بالرغم من تبليغه شخصيا، فإن القاضي يحرر محضر يثبت فيه تخلف الخصم و يشرع في مناقشة موضوع الدعوى.

و نجد أن الاجتهاد القضائي لغرفة شؤون الاسرة قد استقر على أنه في حالة عدم حضور طالب فك الرابطة الزوجية لجلسات محاولات الصلح دون عذر تشطب القضية إستنادا إلى نص المادة (216) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .[9]

كما أجازت المادة (440) من قانون الإجراءات المدنية إمكانية حضور أحد أفراد العائلة للمشاركة في محاولة الصلح لما يمكن ان يكون لهم دور كبير في حل المشاكل العالقة بينهما.

و هنا نطرح تساؤل حول دور و صلاحية النيابة العامة في محاولة الصلح على رغم من أنها طرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة طبقا للمادة (03) مكرر من ق.الأسرة .

- **ب- المدة الزمنية لجلسة الصلح:** فقد نصت المادة (49) من قانون الأسرة أن محاولات الصلح التي يجريها القاضي لا يجب أن تتجاوز ثلاثة أشهر إبتداءا من تاريخ رفع الدعوى، و أما عن عدد محاولات الصلح فقد استقر إجتهاد المحكمة العليا على خضوع عدد محاولات الصلح للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع و لا رقابة للمحكمة العليا عليه.[10]
- **ج- سرية جلسة الصلح:** وفقا للمادة (439) من قانون الإجراءات المدنية فإن محاولة الصلح تتم في جلسة سرية"[11] و الغاية من ذلك هو الحفاظ على أسرار الأسرة و حرمتها فلا يحضرها إلا الأطراف و القاضي و أمين الضبط دون حضور الدفاع.

2.2 المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للصلح

إن المقصود من الطبيعة القانونية لمحاولة الصلح هو الوقوف على مدى إلزامية هذا الإجراء في دعوى فك الرابطة الزوجية و هل إغفال القاضي له يؤثر على صحة الحكم القضائي إذ تعتبر هذه المسألة محل خلاف و تعارض بين فقهاء القانون.

1.2.2 الفرع الأول : الصلح إجراء وجوبي

لقد ذهب جانب من رجال الفقه القانوني إلى القول أن الصلح إجراء وجوبي في دعاوى فك الرابطة الزوجية لا بد على القاضي أن يتقيد به و يحرص على عدم إهماله لأنه من النظام العام، فقد فسر الأستاذ بلحاج العربي نص المادة (49) من قانون الأسرة أنه نص إجرائي وجب على القاضي تنفيذه قبل الحكم بالطلاق و إلا كان حكمه معيبا و مخالفا للقانون و بالتالي مخالفا للنظام العام، الأمر الذي يجعله معرضا للنقض و ما يدل على أنه من النظام العام أن المشرع لم يعطي للقاضي الخيار في القيام بهذا الإجراء من عدمه بل ألزمه به، و هذا ما أكدته المادة (439) من قانون الإجراءات المدنية بنصها "محاولات الصلح وجوبية" ، و ما يزيد ذلك تأكيدا أن المشرع في نص المادة (49) من قانون الأسرة جعل محاولة الصلح تتكرر عدة مرات و هذا ما يدل على وجوبيتها و إلزاميتها.[12]

كما جاء في قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا "من المقرر قانونا أنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم، بعد محاولة الصلح من طرف القاضي (م 49 من ق.أ.ج) و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ ، يعد خطأ في تطبيق القانون .

و لما كان من الثابت – في قضية الحال – أن قضاة الموضوع الذين قضوا بالطلاق بين الزوجين دون القيام بإجراء محاولة الصلح بين الطرفين، يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون، و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه."[13]

2.2.2 الفرع الثاني : الصلح إجراء جوازي

لقد ذهب رأي آخر من فقهاء القانون إلى اعتبار محاولة الصلح مجرد إجراء شكلي غير جوهري الغاية منه الوعظ و النصح لا غير، أي أنه غير ملزم للقاضي و لا يترتب على مخالفته بطلان و نقض العمل القضائي، فمن غير المعقول إرجاع المطلقين الى الحالة التي كان عليها قبل الحكم لمجرد إغفال إجراء الصلح بالإضافة إلى أن جلسة الصلح قد تكون عديمة الفائدة عند تمسك الطرفان بالطلاق.

و ما يدعم أكثر أن محاولة الصلح ليست إجراءا جوهريا أن المشرع قيدها بمدة معينة فلا يمكن للقاضي إجراءها إذا انقضت هذه المدة، و التي حددها بثلاثة أشهر تسري من تاريخ رفع الدعوى، كما يجب أن إجراء الصلح قبل بداية المرافعات القضائية بحيث إذا فشلت محاولاته في البداية واصل الطرفان إجراءات التقاضي لإستصدار حكم في الدعوى. [14]

و في نفس السياق نشير إلى ضرورة تعديل المادة (57) من قانون الأسرة بجعل كل الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق و التطليق و الخلع غير قابلة لأي طعن قضائي سواء كان عاديا أو غير عادي في الشق الخاص بفك الرابطة الزوجية بدلا من جعلها غير قابلة للإستئناف فقط و هذا بالنظر إلى خصوصية هذه الأحكام، إذ أن الطلاق الذي ينطق به القاضي هو طلاق بائن لا يمكن التراجع عنه سواء من طرف الزوجين أو من طرف القضاء، و بالتالي لا يمكن لقاضي النقض إبطال حكم الطلاق في الشق الخاص بفك الرابطة الزوجية و إرجاع الزوجين إلى الحالة التي كانا عليها قبل الطلاق لأنهما أصبحا أجنبيين عن بعضهما البعض.[15]

و من خلال ما سبق و في خضم هذا التضارب في الآراء نخلص إلى أن محاولة الصلح تعتبر إجراء ضروري و ملزم للقاضي في مرحلة معينة، غير أن هذا الإلزام من غير المعقول أن يقترن بالبطلان عند تخلفه، أو أن يؤثر على صحة الحكم القاضي بفك الربطة الزوجية و الذي يعتبر قانونا ابتدائيا نهائيا فلا يمكن مراجعته و هدم الطلاق الذي وقع و بالتالي التعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية، فمن المفروض أن الطلاق يقع بمجرد أن يتلفظ به الزوج وفق شروط معينة و يتجه للمحكمة لتثبيت هذا الطلاق بموجب حكم قضائي، و من غير المعقول أن يلغى طلاقه لأن القاضي أغفل إجراء الصلح.

3. المبحث الثاني: الصلح بين الزوجين في المنازعات الشخصية و المالية

إن العلاقة الزوجية هي رابطة مقدسة بين الرجل و المرأة و هي من أسمى العلاقات بين البشر، غير أن هذه العلاقة و كغيرها من العلاقات لا تخلو من النزاعات التي تزعزع استقرارها و أسباب هذه النزاعات مختلفة فمنها ما هو شخصي و منها ما هو مالي و كلاهما يستدعي التدخل لإصلاحه.

1.3 المطلب الأول : الصلح في المنازعات الشخصية

إن عقد الزواج عقد جليل و رباط مقدس، و قد وصفه القرآن الكريم بالميثاق الغليظ لما يتضمنه من حسن المعاشرة بين الزوجين، و الصدق و التضحية، و الوفاء و المحبة، و التفاهم و هي نفس الأوصاف التي أشار اليها المشرع الجزائري في المادة الرابعة من قانون الأسرة

حيث عرف الزواج بأنه "عقد رضائي يتم بين رجل و امرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون، و إحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب" .[16]

كما حدد في نص المادة (36) منه حقوق و واجبات كل منهما اتجاه الآخر، من الإحترام المتبادل و المعاشرة بالمعروف و المودة و الرحمة، غير أن عدم احترام هذه الحقوق و الواجبات تؤدي إلى فشل العلاقة الزوجية و منه الإقدام على التحرر منها برفع دعوى الطلاق، و هنا يأتي دور القاضي في محاولة الاصلاح بينهما، فلابد من مراعاة ضرورة التماسك الأسري و احتمال إمكانية إيجاد حلول لإبقاء كيان الأسرة و القضاء على نزاعات تم رفعها لأسباب تافهة و أخرى بسيطة لا تستحق أن ينجم عنها فك الرابطة الزوجية و تشتيت الأبناء بسببها.

و هذا الصلح مستمد من الشريعة الاسلامية التي كانت سباقة في تأسيس قواعد جوهرية تفضي لحماية الأسرة و صيانتها، و الأدلة كثيرة نذكر منها قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾.[17]

و قوله تعالى ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ﴾.[18]

فقد أجاز الفقه الاسلامي التصالح بين الرجل و زوجته بتنازل أحدهما أو كلاهما عن جزء من حقوقه في سبيل إبقاء العلاقة الزوجية واستمرارها و من أمثلة ذلك الصلح على الفراش أو البيتوتة، و كذا الصلح على حق الخيار.[19]

1.1.3 الفرع الأول : الصلح على المبيت

فقد أجاز الفقه الاسلامي تصالح الزوجين على الفراش، فإذا كان للرجل امرأة فكرهها و أراد فراقها فقالت لا تفارقني و اجعل أيامي كلها لضرتي أو تزوج عليَ فلا بأس بذلك[20]، و معنى ذلك أنه إذا خافت المرأة إعراض زوجها عنها فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها تسترضيه بذلك، أو أن يريد طلاقها فتقول له أمسكني و لا تطلقني و تزوج غيري، أو أنت في حل من القسمة لي[21]، لقوله تعالى ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [22]

و يبرر ذلك أن سودة بنت زمعة حين أسنت و خافت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه و سلم قالت يا رسول الله اجعل يومي لعائشة فقبل ذلك، و كان ذلك سببا لنزول الآية الكريمة الآنفة. [23]

2.1.3 الفرع الثاني : الصلح على حق الخيار

كذلك إذا كان الرجل قد جعل لزوجته حق الخيار أي جعل عصمتها بيدها ثم خاف أن تختار نفسها فتتطلق منه، فقال لها خذي مني ألف درهم و اختاريني، أو يتراضيان على عرض من العروض فيصح ذلك و لا مانع فيه و يكون لازما للزوج دفع ما اتفقا عليه لأنها تركت له شرطها مقابله.[24]

2.3 المطلب الثاني: الصلح في المنازعات المالية بين الزوجين

للصلح أهمية كبيرة في القضايا الأسرية بالنظر إلى دوره في إنهاء الخصومة و وضع حد لها مع الحفاظ على وحدة الأسرة و ارتباطها، غير أن التساؤل يثار حول مدى تطبيق هذا الإجراء على النزاعات المالية التي تنشب بين الزوجين و التي تمثل عادة السبب الرئيسي للخلاف بينهما ؟.

فبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري و بالتحديد الى نص المادة (49) منه نلاحظ أن هذا النص جاءا عاما إذ ربط الصلح بدعوى الطلاق دون الإشارة الى بقية الدعاوى الاخرى المرتبطة بها و التي قد تكون محل نزاع و تستدعي الصلح كالنفقة و الصداق وغيرهما، في

حين نجد أن قانون الإجراءات المدنية يجيز الصلح في كافة الدعاوى طبقا للمادة (04) منه و التي جاء فيها "يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أي مادة كانت".[25]

و بالرجوع إلى أحكام الشريعة الاسلامية باعتبارها المصدر الأول لقانون الأسرة الجزائري طبقا لمقتضيات المادة (222) منه، و إذا ما استقرئنا أمهات كتب الفقه الإسلامي نجد أن الفقهاء قد أجازوا الصلح بين الزوجين في مسائل شتى و ذلك على ما يتفقان و يتراضيان عليه من مال، أو التنازل عن جزء من المهر المؤخر أو جزء من النفقة و غيرها بدلا من التسريح و الفراق.

ونظرا لتعدد المسائل المالية بين الزوجين ستقتصر دراستنا على الصداق و النفقة.

1.2.3 الفرع الأول : الصلح على الصداق

يعتبر الصداق شرطا لانعقاد الزواج طبقا لنص المادة (09) مكرر من قانون الأسرة، و هو حق خالص للزوجة تتصرف فيه كيفما تشاء، و قد يكون الصداق محل نزاع بين الزوجين سواء في مقداره أو جنسه أو نوعه ..، فيزعم كل منهما الصواب فيما يدعيه و هنا يكون الصلح هو السبيل الأمثل لحل هذا النزاع و رفع هذا الخلاف حفظا للمودة و إبقاءا للعلاقة الزوجية واستمرارها، فبدلا من طلب البينة أو توجيه اليمين يمكن إجراء الصلح بالتوفيق بينهما بطريقة ودية ترضيهما و ذلك بأن يتنازل كل طرف عن جزء من حقه.[26]

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعالج مسألة الصلح على الصداق، غير أنه لا يوجد ما يمنع القاضي من تطبيقه و اللجوء اليه، خاصة و أن الفقه الاسلامي أجمع على جواز ذلك، فإذا عفت المرأة عن صداقها الذي لها على زوجها أو عن بعضه أو وهبته له بعد قبضه جاز ذلك و صح لأنها جائزة الأمر في مالها[27] لقوله سبحانه وتعالى ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ [28] و كذا لقوله تعالى ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾.[29]

كما أنه يجوز للرجل مصالحة زوجته بأن يزيدها هو على المهر الذي قدمه لها مسبقا، أو أن يصالحها على الصداق إن كان معيبا بحيث يدفع لها مثله إن كان من المثليات أو قيمته إن لم يوجد مثله أو أن يصالحها على مهر المثل بدلا من المهر المعيب فترضى بذلك[30]، و تستمر العلاقة بدلا من الانفصال لسبب بسيط.

2.2.3 الفرع الثاني : الصلح على النفقة

تعتبر النفقة من الواجبات المفروضة على الزوج اتجاه زوجته شرعا و قانونا، و تعتبر دينا في ذمته، و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد عالج مسألة النفقة الزوجية في قانون الأسرة غير أنه قد سكت عن مسألة الصلح فيها و ترك المجال مفتوحا للقاضي للرجوع لهذه المسألة ضمن نص المادة 222 منه ، و عليه لا مانع من الصلح عليها ما دام أن ذلك يحقق مصلحة الطرفين و يضمن استمرار علاقتهما على أسس المحبة و السكينة و التعاون و حفظ الاولاد، فيجوز إنهاء الخلاف بينهما بالتصالح عليها.

و من صور ذلك أن يتم وضع حد للخلاف بإبراء الزوجة زوجها من دين النفقة الذي لها عليه بالنسبة للماضي أما المستقبل فلا تصح البراءة منه كالاتفاق على عدم الانفاق مطلقا حفاظا على حقوق الزوجة التي كفلتها لها الشريعة الاسلامية [31]، بينما يمكن الاتفاق على تخفيض مبلغ النفقة أو الزيادة فيه تبعا لحالة الغلاء و الرخص ، أوتحديد المدة التي يتم دفعها فيها كأن تكون كل شهر أو أن يعجل لها نفقة سنة كاملة ، و كذا الاتفاق على كيفية الدفع.[32]

4.المبحث الثالث: الاثار القانونية المترتبة عن الصلح

يسعى قاضي شؤون الأسرة في جلسات الصلح إلى بذل كل جهده للتوفيق بين الزوجين من أجل لم شمل العائلة و المحافظة على الرابطة الزوجية من التفكك و الإنهيار، إلا أن هذه المحاولة قد تتكلل بالنجاح فيتفق الزوجين على حسم النزاع و إنهاء هذا الخلاف، و قد تبوء بالفشل فتأخذ الدعوى منعرجا آخر.

1.4 المطلب الأول: أثر نجاح محاولة الصلح

إذا نجح القاضي في الإصلاح بين الزوجين يتعين في هذه الحالة تحرير محضر يتضمن البنود المتفق عليها ليكتسب ذلك المحضر صفة السند التنفيذي.

1.1.4 الفرع الأول: تحرير محضر الصلح

لقد نصت المادة (443) من قانون الاجراءات المدنية على أنه "يثبت الصلح بين الزوجين بموجب محضر يحرر في الحال من طرف أمين الضبط تحت إشراف القاضي".[33]

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط شكلا معينا لمحضر الصلح أو بيانات معينة و اقتصر على ضرورة توقيعه من طرف القاضي و أمين الضبط و الطرفين، كما يتضمن المحضر ما اتفق عليه الزوجين و صرحا به أمام القاضي دون ان يحتوي على رأي هذا الأخير أو تعليل منه كونه لا يخضع في ذلك لرقابة جهة قضائية أعلى، كما يمكن أن لا يحتوي هذا المحضر على أي شروط أو التزامات إذا اكتفى الزوجين بالصلح و الرغبة في استئناف الحياة الزوجية دون أن يضعا أي شروط. [34]

2.1.4 الفرع الثاني: القوة الملزمة لمحضر الصلح

وفقا لنص المادة (443) من قانون الإجراءات المدنية يكتسب محضر الصلح صفة السند التنفيذي ولا يمكن الطعن فيه، و بالتالي فإن الحكم المثبت للصلح لا يقبل الإستئناف لكونه تضمن صلحا بين الأطراف و بذلك يتعين نقض القرار الذي قبل الإستئناف في هذا الحكم و هذا ما أكدته المادة (600) في فقرتها الثامنة من نفس القانون، و التي نصت على أنه لا يجوز التنفيذ الجبري دون سند تنفيذي و ذكرت من بين السندات التنفيذية محضر الصلح المؤشر عليه من طرف القضاة و المودعة بأمانة الضبط و الذي لا ينفذ إلا بعد مهره بالصيغة التنفيذية طبقا للمادة (601) من القانون السالف الذكر. [35]

أما عن مصير دعوى الطلاق فإنها تنقضي بسبب الصلح طبقا لنص المادة (220) من قانون الإجراءات المدنية و التي جاء فيها "تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح..."

2.4 المطلب الثاني: آثار فشل محاولة الصلح

على الرغم من بذل القاضي جهده في إنجاح عملية الصلح و التوفيق بين الزوجين و العمل على حفظ الأسرة من الإنهيار إلا أن محاولاته قد تبوء بالفشل، فلا يسعه إلا تحرير محضر عدم الصلح والولوج في مناقشة موضوع الدعوى.

1.2.4 الفرع الاول: تحرير محضر عدم الصلح

عند انتهاء القاضي من محاولات الصلح التي لم تلقى صدى من قبل الزوجين يقوم بالأمر بتحرير محضر عدم الصلح يبين فيه مساعي الصلح و تواريخ محاولات الصلح و جلساتها و يتم توقيع الطرفين إلى جانب توقيع القاضي و أمين الضبط، و يُلْحَقُ هذا المحضر بملف الدعوى ثم يحيل الطرفين إلى مناقشة الموضوع.

و على القاضي أن يشير في حكمه أنه تم عقد جلسات محاولة الصلح بين الزوجين قبل أن يحكم بفك الرابطة الزوجية و إلا عرض حكمه للنقض من طرف المحكمة العليا. [36]

2.2.4 الفرع الثاني :السير في مناقشة موضوع دعوى الطلاق

عند إخفاق قاضي شؤون الأسرة في الصلح بين الزوجين بسبب إصرارهما على فك الرابطة الزوجية أو بسبب غياب أحدهما أو كلاهما عن حضور جلسات الصلح يحرر محضر عدم الصلح و يضمه بملف الدعوى و يشرع في مناقشة الموضوع، ويصدر حكمه بناءا على الإجراءات العادية و يكون حكمه ابتدائيا نهائيا فيما يخص الطلاق و ابتدائيا فيما يتعلق بالجوانب المادية منه، و تعتبر محاولات الصلح الفاشلة الوسيلة التي يعتمد عليها القاضي في استنباط ملابسات النزاع والأسباب المؤدية للطلاق، و من يتحمل منهما مسؤولية هذا الخلاف، و منه يفصل في دعوى فك الرابطة الزوجية وفق الطلب المقدم للمحكمة بموجب العريضة الإفتتاحية. [37]

5.الخاتمة:

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية معتبرة لمحاولات الصلح بغية الحفاظ على الأسرة من التفكك و تفادي الطلاق إلا أن تنظيمه لهذه المسألة و من خلال هذه الدراسة توصلت إلى مجموعة من النتائج تتمثل في:

- ضرورة نزع اختصاص إجراء الصلح من قاضي الموضوع و اسناده لقاضي آخر يعين لهذا الغرض و يخضع لتكوين متخصص في هذا الأمر و لاسيما التكوين الشرعي بالنظر إلى كون الشريعة الاسلامية المصدر الأول لقانون الأسرة و المرجع عند انعدام او قصور النص القانوني.
- لابد من تحديد عدد جلسات الصلح و عدم ترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي الذي في أغلب الأحيان و نظرا لكثرة القضايا قد يجعلها مرة واحدة دون بذل الجهد المرجو للتوفيق و الاصلاح بين الزوجين و اعتبارها مجرد اجراء شكلي روتيني.
- النص على امكانية الاستعانة بأجهزة و مؤسسات مختصة من خارج القضاء للمساهمة عملية الصلح.
- النص صراحة على استبعاد الصلح في الطلاق الذي تم ثلاث مرات حتى لا يكون هناك تناقض مع الشريعة الاسلامية و مخالفة النظام العام.
- تفعيل دور النيابة العامة في عملية الصلح اذ نلحظ ان دورها في هذه المسألة سلبي و شبه منعدم خاصة و أنها طرف أصلي في قضايا شؤون الاسرة طبقا لنص المادة الثالثة مكرر من قانون الاسرة فلابد من توسيع صلاحياتها كالتماس اجراء محاولة صلح اضافية أو طلب حضور مجلس العائلة اذا تبين أنه سيكون له فائدة في الصلح أو طلب الاستعانة بخبراء و اخصائيين في هذا المجال.
- و لكي يكون العلاج ناجحا و الإصلاح نافعا لابد من توعية الطرفين بضرورة الصبر و التضحية و كذا التشجيع على الحوار في الحياة الأسرية، فقد يكون المشكل بسيطا ثم يتفاقم بالتجاهل الذي يبديه كلاهما.

6. قائمة المراجع:

[1] - صالح علي الصالح، سليمان الاحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية، د.د.ن، الرياض، 1981م ، ص 341.

[2] - بن هبري عبد الحكيم، أحكام الصلح في شؤون الاسرة وفقا للتشريع و القضاء الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018 ، ص 17.

[3] - قرار صادر عن المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية، في 07/18/ 1988 ، ملف رقم 49858 ، المجلة القضائية، عدد 01 ، 1992، ص 37 .

[4] - القانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني الجزائري.

[5] - قانون رقم 84- 11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 ، المتضمن قانون الاسرة الجزائري، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[6] - بن هبري عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 17.

[7]- بوزيد وردة ، الصلح و التحكيم في منازعات فك الرابطة الزوجية في ظل قانون الاجراءات المدنية و الممارسة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص ، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي ، السنة الجامعية 2011/2010، ص 37.

[8] - سوالم سفيان ، الصلح بين الزوجين في دعاوى الطلاق صعوبات تطبيقه و آليات تفعيله، جامعة محمد الشريف مساعدية – سوق أهراس – الجزائر، 2015، ص 04.

[9] - يعقوبي عبد الرزاق ، قضاء المحكمة العليا في مادة شؤون الأسرة ، دار هومة الجزائر، 2018، ص 87.

[10] - قرار صادر عن المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية، في 03/13/ 2014، ملف رقم 0870291 ، مجلة المحكمة العليا، العدد 02 ، 2014، ص 268 .

[11]- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

[12]- يعقوبي عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص 86.

[13] - قرار المحكمة العليا، غرفة الاحوال الشخصية و المواريث، الصادر بتاريخ 1991/06/18، ملف رقم 75141 ، المجلة القضائية ، العدد 01، 1993، ص 51.

[14]- بن هبري عبد الحكيم ، المرجع السابق، ص 51.

[15]- حسين بن الشيخ آث ملويا، رسالة في طلاق الخلع، الطبعة 2016/2015 ،دار هومة، الجزائر، 2015، ص 298.

[16]- قانون رقم 84- 11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 ، المتضمن قانون الاسرة الجزائري، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[17]- سورة النساء، الآية 35.

[18] - سورة النساء، الآية 128.

[19] - أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص ، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، لبنان ، 1992، ص 269.

[20]- سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى، المجلد الرابع ، وزارة الشؤون الاسلامية و الاوقاف ، المملكة العربية السعودية، د.س.ن، ص120.

[21] - موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المغني ، المرجع السابق، ص 262.

[22]- سورة النساء، الآية 128 . .

[23] - أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، رقم الحديث 5206، الطبعة الأولى، 2002، دار ابن كثير، لبنان، 2002، ص 1327 .

[24] - سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى،المجلد الخامس ، وزارة الشؤون الاسلامية و الاوقاف ، المملكة العربية السعودية ، ص 58.

[25]- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية..

[26]- بن عوالي علي، الصلح ودوره في استقرار الأسرة –دراسة مقارنة - ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة وهران، كلية العلوم الانسانية و الحضارة الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، السنة الجامعية 2012/2011، ص 113.

[27]- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو و عبد الله بن عبد المحسن التركي، المغني، ج10، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 1992، ص 163.

[28]- سورة البقرة، الآية 237

[29]- سورة النساء، الآية 04.

[30]- سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى،المجلد الرابع ، المرجع السابق، ص 68 .

[31]- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، المرجع السابق، ص 270 .

[32]- رحماني فريحة، الصلح على النفقة الزوجية، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية،المجلد التاسع، العدد الثاني، جامعة البليدة 2، 2019، ص76.

[33] - قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

[34]- سي بوعزة ايمان، دور القضاء في تفعيل الصلح الأسري على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم السياسية و القانون، العدد 21، المجلد 04، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، 2020، ص114.

[35]- القانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

[36]- محروق كريمة، دور القاضي في حماية الأسرة على ضوء المستحدث من تشريعات الأسرة، الطبعة الأولى 2019، ألفا للوثائق، قسنطينة، الجزائر، 2019، ص 204.

[37]- سي بوعزة ايمان ، المرجع السابق، ص 116.